

Distr.: Limited
7 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثانية

البند ١٩ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان: مشروع قرار

التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في

ستوكهولم في حزيران/يونيه ١٩٧٢^(١)،

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ١٦-٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢.

(A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول.



الرجاء إعادة استعباده

081113 081113 13-55202 (A)



وإذ تلاحظ الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١^(٢) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، البرازيل في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وأعيد تأكيدها في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٣) التي اعتمدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٤)،

وإذ تشير إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٥) واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى^(٦) واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى^(٧) واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط^(٨) والاتفاق المتعلق بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادئ^(٩)، واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق^(١٠)، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي^(١١)،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري الصادر عن لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (لجنة هلسنكي)، الذي اعتمد في كوبنهاغن في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي اعترف الموقعون عليه فيه بضرورة اعتماد خيارات تطلعية للحلول المتصلة بالمخاطر البيئية التي يسببها إغراق الذخائر في البحر من بين أسباب أخرى وإجراء تقييم لهذه المخاطر، ورحبوا بالتقرير المقدم في عام ٢٠١٣ من الفريق العامل المخصص، لاستكمال واستعراض

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠٤٦، الرقم ١٥٧٤٩.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٠٢، الرقم ١٦٩٠٨.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٦٤٨، الرقم ٢٨٣٢٥.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٩٩، الرقم ٣٦٤٩٥.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٥٤، الرقم ٤٢٢٧٩.

المعلومات المتوفرة عن إغراق الذخائر الكيميائية في بحر البلطيق ووافقوا على القيام في عام ٢٠١٥ بإصدار تقييم مواضيعي للمخاطر البيئية الناجمة عن إغراق الأجسام الخطرة، والاستفادة أيضا من تقرير عام ٢٠١٣ المتعلق بإغراق الذخائر الكيميائية،

وإذ تشير إلى الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة المنشأة بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي المتعلقة بإغراق الذخائر، بما في ذلك الاحتفاظ بقاعدة بيانات عن مواقع وأصناف وكميات المواد المغرقة والإبلاغ عما يواجهه من مشاكل تتعلق بإغراق الذخائر الكيميائية في البحر،

وإذ تشير أيضا إلى المناقشات التي تجريها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى في أمكنة المواقع التاريخية للذخائر القديمة وإلى الجهود التي تبذلها هذه الأطراف لزيادة الوعي بتلك المعلومات عن طريق نشرها وإسداء المشورة بشأن تناول هذه الذخائر إذا عثر عليها في شبك صيد الأسماك،

وإذ تشير كذلك إلى مبادرة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، لجمع البيانات القطرية المتاحة عن مواقع إغراق الذخائر في البحر الأبيض المتوسط^(١٢)،

وإذ تؤكد أن الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية دعت في التقرير عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل في الاتفاقية، الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في لاهاي، هولندا، إلى دعم التبادل الطوعي للمعلومات، ورفع مستوى الوعي والتعاون بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني ما فتئت تضطلع بأنشطة لمناقشة المسائل المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك لتعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعارف العملية، ولا سيما في حلقة العمل الدولية المعنية بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في غدينيا، بولندا،

وإذ تشير أيضا إلى الأبحاث العلمية الوطنية والإقليمية بشأن الآثار البيئية المتصلة بإغراق الذخائر الكيميائية في البحر، مثل المشروع البحثي لبحر البلطيق المعنون "الذخائر الكيميائية، البحث والتقييم،

(١٢) انظر UNEP(DEPI)/MED WG.338/2.

وإذ تشير كذلك إلى الشواغل إزاء الآثار البيئية الطويلة الأجل التي يحتمل أن تترتب على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تترتب عليها في صحة الإنسان وسلامته، وفي البيئة والموارد البحرية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار^(١٣)؛

٢ - تشير إلى أهمية التوعية بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى إبقاء مسألة الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر قيد نظرها، ومواصلة الجهود التي تبذلها في مجال التوعية لتقييم هذه الآثار وزيادة الوعي بها، وإلى التعاون من خلال أمور منها تعزيز الجهود المبذولة حاليا في إطار اتفاقيات البحار الإقليمية وغير ذلك من الأنشطة المضطلع بها على الأصعدة الدولي والإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بتقييم مخاطرها ورصدها وجمع المعلومات عنها ومنع المخاطر والاستجابة للحوادث؛

٤ - تشجع على التبادل الطوعي للمعلومات عن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر من خلال المؤتمرات والندوات وحلقات العمل والدورات التدريبية والمنشورات الموجهة لعامة الجمهور والصناعة من أجل الحد من المخاطر ذات الصلة؛

٥ - تشجع أيضا على إقامة شراكات بين الحكومات والصناعة والمجتمع المدني بشأن زيادة الوعي بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر والإبلاغ عنها ورصدها؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء، القادرة على تقديم المساعدة وتبادل الخبرات بهدف بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر الناجمة عن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر ورصدها وجمع المعلومات عنها، والوقاية منها والاستجابة للحوادث الناتجة عنها، إلى النظر في القيام بذلك؛

٧ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة التماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشأن المسائل المتصلة بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بهدف القيام أيضا باستكشاف إمكانية إنشاء قاعدة

(١٣) A/68/258.

بيانات من شأنها أن تحتوي على المعلومات المتبادلة طوعا، عن جملة أمور، منها مكان مواقع الإغراق وأنواعه وكمياته، وإلى أقصى حد ممكن، عن الوضع الحالي للذخائر الكيميائية، وأثرها البيئي المسجل، وأفضل الممارسات المتصلة بالوقاية من مخاطرها والاستجابة للحوادث الناجمة عنها أو ما يواجهه من مشاكل عرضية تتعلق بها وتكنولوجيات تدميرها أو الحد من أثرها، والاستفادة من الأنشطة القائمة دون تكرارها، وتحقيق الكفاءة والتآزر فيما بين اتفاقيات البحار الإقليمية ذات الصلة، وتدعو الأمين العام أيضا إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل.